تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
(38/166)	2120/ل/د1/2017 لعام 1439هـ	1439/03/15هـ الموافق 2017/12/03م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1434/ل.س/2018 لعام 1439هـ	1439/07/23هـ الموافق 2018/04/09م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية دون إذن		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، تتضمن اعتراضه على تنفيذ عمليات بيع وشراء تمت على محفظة موكله الاستثمارية لدى الشركة المدعى عليها بتاريخ 1435/02/06هـ، بنفس القيمة المتداولة بالسوق أو بأقل منها بدون طلب منه، مما ألحق به خسائر طالب بالتعويض عنها لعدم قيام الشركة المدعى عليها بالمحافظة على أصوله، والتعويض عن نفقات سفره وإقامته كافة.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1772/ل/د1/2016 لعام 1437هـ، القاضي بما يلي:

أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي الآتي:

1 -مبلغاً قدره ستة وستون ألفاً وتسعمائة واثنان وعشرون ريالاً وواحد وتسعون هللة (66.922/91).

2 -مبلغاً قدره ثلاثة آلاف وستمائة (3.600) ريال.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

ونظرت لجنة الاستئناف مذكرتي الاستئناف المقدمتين من طرفي الدعوى، وأصدرت قرارها رقم 1120/ل.س/2016 لعام 1438هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1772/ل/د1/2016م لعام 1437هـ.

ثانياً: رفض طلبات المدعي".

وبتاريخ 1438/1/16هـ تقدم وكيل المدعي بالتماس إعادة نظر في قرار لجنة الاستئناف، فصدر بتاريخ 1438/08/05هـ قرار لجنة الاستئناف رقم 1216/ل.س/2017 لعام 1438هـ، والقاضي بما يلي:

"أولاً: قبول التماس إعادة النظر.

ثانياً: إلغاء قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم 1120/ل.س/2016 لعام 1438هـ.

ثالثا: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1772/ل/د1/2016م لعام 1437هـ، وإحالة الدعوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية؛ للنظر فيها وفقاً لما هو مبين في الأسباب".

وبتاريخ 1439/03/15هـ نظرت لجنة الفصل الدعوى، وأصدرت قرارها رقم 2120/ل/د1/2017 لعام 1439هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1439/03/18هـ، فتقدم بتاريخ 1439/04/16هـ بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"من حيث الشكل:

فقد صدر قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الدعوى المشار لبياناتها أعلاه في ١٤٣٩/٣/١٥هـ، وتم استلامه منها بتاريخ ١٤٣٩/٣/١٨هـ، كما تم تقديمه للجنة الاستئناف بتاريخ ١٤٣٩/٤/١٦هـ، مما يعني أن تقديمه كان خلال المهلة النظامية فنرجو التلطف بقبوله.

من حيث الموضوع:

فقد صدر القرار محل هذا الاعتراض والمشار لبياناته أعلاه برفض دعوى المدعي وطلباته، وفي ضوء ذلك فإننا نستأنف ضده على النحو التالي:

جاء في قرار لجنة الاستئناف في منازعات الاوراق المالية ذي الرقم (١٢١٦/ل س/٢٠١٧ لعام ١٤٣٨هـ) الذي ألغى قرار لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية ذي الرقم (١٧٧٢/ ل / د١ /٢٠١٦م لعام ١٤٣٧هـ)، وأحالت الدعوى للجنة الفصل مرة أخرى خلافاً لما اعتادت عليه لجنة الاستئناف من الفصل في الدعوى دون إحالتها للجنة الفصل، كما سببت إلغاءها لذلك القرار بما يلي:

1 -'... وحيث خلا نظام مكافحة جرائم المعلوماتية من أي حكم يتصل بدعوى الحق الخاص وما يترتب عليها من تعويض، تاركاً ما يتعلق بها للأنظمة ذات العلاقة والجهات القضائية المنوط بها تطبيق تلك الأنظمة، مما ترى معه هذه اللجنة أن نظر الدعوى يقتضي بحث مسؤولية من ثبتت إدانته في الحكم القضائي المنوه عنه وذلك في ضوء ما تقدم.

2 -وحيث إن الحكم القضائي سالف البيان تضمن معلومات منتجة في الدعوى، الأمر الذي ترى معه هذه اللجنة إلغاء قرار لجنة الفصل وإحالة الدعوى إليها لإعادة النظر فيها'.

وحيث جاءت ملاحظات لجنة الاستئناف متوافقةً مع مضمون قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم ٥/٣٤ في ١٤١٣/٢/١١هـ بما نصه : 'ومعلومٌ أن القاضي لا يجب عليه إحضار بيّنات لم يحضرها الخصم مع قدرته، لكن لا يسوغ له ترك ما يمكن عمله مما يكشف الحق ويظهره عند قيام القرائن والدلائل التي تحتاج إلى تعزيزها بتمحيص القاضي'.

فعمدت لجنة الاستئناف إلى التسبيب المقوس أعلاه (1 -2) متضمناً التوجيهات والملاحظات التالية على قرار لجنة الفصل محل هذا الاعتراض:

أ -ظهور معلومات منتجة في الدعوى من خلال الحكم القضائي الذي التمس به المدعي.

ب -وجوب بحث مسؤولية من ثبتت إدانته في الحكم القضائي المنوه عنه آنفاً.

ت -الإشارة إلى بحث دعوى الحق الخاص وما يترتب عليها من تعويض.

وحيث خلا قرار لجنة الفصل من إجراء المقتضى الشرعي والقانوني تجاه ملاحظات وتوجيهات لجنة الاستئناف كإعمال هذه المعلومات المنتجة في الدعوى وبحث مسؤولية المدان (م. ل.) في الحكم القضائي المذكور بما يتطلب إدخاله في الدعوى والحكم عليه بالتعويض في الحق الخاص للمدعي".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء قرار لجنة الفصل، وتصدي لجنة الاستئناف للفصل في الدعوى وإجراء المقتضى الشرعي والقانوني تجاه الملاحظات والتوجيهات التي صدرت منها.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب إلغاء قرار لجنة الفصل وتصدي لجنة الاستئناف للفصل في الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث انتهى قرار لجنة الفصل إلى رفض طلبات المدعي، استناداً إلى أنه ثبت لديها من حكم المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة رقم (- - -) وتاريخ 1437/10/28هـ، المؤيد بقرار الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمدينة المنورة رقم (- -) وتاريخ 1438/1/5هـ - إدانة المدعو (م . ل) بمخالفة الفقرة (2) من المادة (الرابعة) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية؛ لدخوله إلى محافظ استثمارية لعدد من الأشخاص - بمن فيهم المدعي في هذه الدعوى - خلال الفترة نفسها التي يدعي بها المدعي في هذه الدعوى، وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة

سببية تربط بينهما، ومتى قامت تلك المسؤولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت خطأ الشركة المدعى عليها، فإنه يتعذر على اللجنة بحث مسؤوليتها ابتداءً، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

أما فيما يتعلق بطلب وكيل المدعي إدخال المدعو (م . ل) في الدعوى، فيجاب عنه بأن المادة (الثالثة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية نصت على أنه "لا يجوز في مرحلة الاستئناف إدخال من لم يكن طرفاً في الدعوى الصادر فيها القرار المستأنف"، كذلك نصت الفقرة (3) من المادة (السادسة والثمانين بعد المئة) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية على أنه "لا يجوز في الاستئناف إدخال من لم يكن طرفاً في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف، ما لم يكن الإدخال من قبل المحكمة لإظهار الحقيقة، ولا يجوز التدخل في الاستئناف إلا ممن يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم، أو من يكون الحكم حجة عليه"، مما ترى معه لجنة الاستئناف رفض طلب المدعي إدخال المذكور في الدعوى.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2120/ل/د 1/2017 لعام 1439هـ.